

المحاضرة الأولى: الأحكام العامة لجريمة تزوير المحررات ومحلها

1. التكييف التشريعي وتعريف التزوير

التنظيم التشريعي: نظم المشرع العراقي أحكام تزوير المحررات في الفصل الثالث من الباب الخامس في المواد (٢٨٦ - ٢٩٧) من قانون العقوبات، كما عالج جريمة استعمال المحررات المزورة في المادة (٢٩٨). (٢٨٦ - ٢٩٧)

التعريف العام: يُعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً .

التعريف التشريعي (المادة ٢٨٦): ينص القانون على أن التزوير هو "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص ."

2. المتطلبات الموضوعية لجريمة التزوير (نشاط الجاني)

يتكون النشاط الإجرامي في جريمة التزوير من ثلاثة عناصر أساسية :

فعل تغيير الحقيقة .

محل التغيير وهو (المحرر) .

طرق التغيير المحددة قانوناً .

3. ضوابط وأحكام "تغيير الحقيقة"

جوهر الجريمة: التزوير كذب يقع في محرر؛ لذا لا يتصور وقوعه إلا بتغيير الحقيقة بما يخالفها. فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا تتحقق الجريمة حتى لو توهم الجاني ذلك .

مثال: مسك يد شخص مريض ومساعدته على كتابة وصية أو الرجوع عنها إذا كان ذلك بناءً على رغبة المريض نفسها .

مدى شمول التغيير: لا يشترط أن تكون جميع بيانات المحرر مغايرة للحقيقة، بل يكفي أن تكون إحدى البيانات مغايرة .

إتقان التزوير: لا يشترط إتقان التغيير بحيث يصعب كشفه، بل يستوي أن يكون التزوير واضحاً أو مخفياً .

إعدام ذاتية المحرر: إتلاف المحرر بالكامل (بمحو جميع الكتابة أو شطبها أو طمسها بحيث تصبح غير مقروءة) لا يعد تزويراً بل يُعد جريمة إتلاف .

التغيير بتفويض: لا تتطابق جريمة التزوير إذا حصل التغيير بعلم أو بتفويض من صاحب المحرر الأصلي .

التغير في حدود الحق والصورية: لا يُعد تزويراً التغيير الذي يجريه الشخص في حدود حقه دون الإضرار بالغير (كالتصرف الصوري بين متعاقدين في خالص حقهما). لكن إذا وقع التغيير بعد إنشاء المحرر وتعلق به حق للغير، فيُعد تزويراً معاقباً عليه .

مثال: التغيير في مساحة أرض أو حدودها في عقد البيع بعد إنشائه لإسقاط حق الشفع .

الإقرارات الفردية: الإقرارات التي تتضمنها المحررات العادية والتي تخص المقر وحده لا عقاب عليها (كإقرارات التجار عن بضائعهم أمام الجمارك). أما الإقرارات التي تدون في المحررات الرسمية (كسجلات المواليد والوفيات والزواج والطلاق) فيعاقب صاحبها بوصفه مزوراً إذا أقر بخلاف الحقيقة .

4. محل تغيير الحقيقة (المحرر)

تعريف المحرر: هو كل ورقة مكتوبة يُقصد أو يجوز استعمالها لإثبات ما هو مكتوب فيها .

مادة وطريقة المحرر: لا يشترط أن يكون المحرر من مادة معينة (ورق، حجر، خشب، قماش، جلد). كما لا تشترط طريقة كتابة معينة (باليد، الآلة الكاتبة، الحاسوب)، ولا لغة محددة (عربية أو أجنبية) .

أنواعه من حيث الشكل: قد يكون عقداً، سند دين، مخالصة، شهادة طبية، أو خطاباً شخصياً .

اشتراط الكتابة: التزوير لا يقع إلا بطريقة الكتابة. والتغيير الشفوي (بالقول أو الفعل) لا يُعد تزوير محررات، بل قد يشكل جرائم أخرى مثل :

اليمين الكاذبة (المواد ٢٥٨-٢٥٩) .

شهادة الزور (المواد ٢٤٨-٢٥٠) .

الاحتيال (المادة ٤٥٦) .

التزيف (المادة ٢٨٠) أو تقليد الأختام (المادة ٢٧٤) .

الرموز والعلامات: التغيير في العدادات (ماء أو كهرباء) أو الماركات لا يعد تزوير محررات بل سرقة. لكن إذا كان التغيير على رمزية أو علامة تجارية خاصة يضعها التاجر لزبائنه لإثبات استلام بضاعة، فإنها تُعامل معاملة الكتابة .

وجود المحرر أمام القضاء: لا يتطلب العقاب وجود المحرر المزور فعلياً أو إبرازه للمحكمة، بل يكفي قيام الدليل على وقوع التزوير ونسبته للفاعل ولو أُلّف المحرر أو فُقد .

5.أنواع المحررات

المحررات الرسمية (المادة ٢٨٨ ق.ع):

تعريفها: كل محرر يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، أو تدخل في تحريره بإعطائه الصفة الرسمية .

أمثلة: المحررات المنشأة من موظف عام مباشرة، أو المحررات العرفية التي يتدخل الموظف لتصديقها أو التأشير عليها (مثل عقد إيجار مصدق من كاتب العدل) .

المحررات العادية / العرفية (المواد ٢٩٥ - ٢٩٧ ق.ع):

تعريفها: كل ورقة لا يحررها موظف مختص. وتكون صادرة من الأفراد فيما بينهم لتنظيم معاملاتهم .

أمثلة: الدفاتر التجارية، العرائض، والكمبيالات .